المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر

في 12 من شعبان 1340

(11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2010 -2011
دورة أكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم10-07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 02 دجنبر 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد العظيم الحافي المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذي قدم عرضا قيما ذكر من خلاله بأن المغرب يتوفر على موارد مائية هامة ومتنوعة مكونة أساسا من 1500 كلم من الأودية والبحيرات الطبيعية الممتدة على مساحة تقدر ب 700 هكتار و119 حقينة سد تغطي أكثر من 100.000 هكتار، وتزخر هذه الأوساط بثروات سمكية مهمة ذات دور اقتصادي وبيئي متنامي.

ويوفر قطاع الصيد التجاري الصغير أكثر من 700.000 يوم عمل لفائدة 2600 صياد على مستوى حقينات السدود والأودية مساهما بذلك في تزويد التجمعات القروية ب 6000 طن من الأسماك الجيدة وذات جودة.

ويلعب قطاع الصيد الرياضي دورا هاما في إنعاش السياحة القروية كدعامة للتنمية المحلية، ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن اهتمام ممارسي صيد سمك الشبوط الأجانب بحقينات السدود المغربية في تزايد مستمر خاصة فيما يتعلق بالصيد بدون قتل (No Kill) بتلك الحقينات.

وعلاوة على دورها الإيكولوجي – يضيف السيد الوزير – في إغناء التنوع البيولوجي بالمناطق الرطبة، تساهم الأسماك في تحسين جودة المياه باستعمال سمك الشبوط العشبي لمحاربة ظاهرة تخاصب مياه حقينات السدود المخصصة لتوفير الماء الصالح للشرب وباستعمال سمك Gambusies لمحاربة يرقات الحشرات الناقلة للأمراض في المستنقعات والمناطق الرطبة.

هذا تولي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر اهتماما بالغا لقطاع الصيد بالمياه القارية وذلك باعتماد إستراتيجية واضحة منبثقة من المخطط المديري للصيد، التي تسطر من بين أهدافها المحافظة على الموارد السمكية وتنميتها وتثمينها. هذا، وتتوفر هذه المندوبية على أربع محطات لتربية الأسماك

بكل من إفران وبني ملال، تنتج سنويا 6.000.000 وحدة من صغار الأسماك من أصناف مختلفة، كما تعمل هذه المندوبية كل سنة، وبصفة منتظمة، على استزراع خمسة عشر واد للسلمونيات وعشرين بحيرة وحقينة سد.

كما يحظى ميدان تربية الأسماك باهتمام متزايد من طرف القطاع الخاص، وخاصة تربية أسماك المياه العذبة. وتساهم الوحدات العشر النشيطة حاليا في خلق عدد مهم من فرص الشغل بالمناطق المتواجدة بها.

وتماشيا مع التطورات المهمة التي عرفها هذا القطاع والتي تهم على الخصوص طرق ممارسة أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري وكذا تربية الأسماك، ونظرا للضغط الذي أصبح يتعرض له هذا النشاط مقاسا بالعدد المتزايد للمخالفات الناتجة عن ذلك أصبح من الضروري العمل على تحيين مقتضيات ظهير 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه القارية الذي لم يعرف أي تغيير منذ حوالي خمس عقود، أي منذ آخر تحيين له بموجب ظهير 16 يونيو 1961، لاسيما في ما يخص قيمة الغرامات المالية التي لم تعد تتناسب وحجم المخالفات والأضرار التي تسببها للموارد المائية والثروات السمكية،هذا وقد تم تحديد الزيادات المقترحة على أساس نسب التحيين المالي الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، وما يضيفه من تأثيرات إيجابية على القطاع من تدبير عقلاني ومسؤول لهذه الثروات من اجل ضمان تجددها الطبيعي واستدامة استغلالها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، كما أن التأثير التصاعدي للعامل البيئي في مقاربة تدبير الموارد السمكية، يفرض تبني منهج متكامل لإدارة المصايد، قائم على النظام الإيكولوجي، الذي يضع السلوك البشري على رأس اهتماماته، **وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 10-07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.**

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

المادة الأولى

تعوض، في نص الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، عبارات «الملك العمومي البري» ب «الملك العمومي المائي» و «المزاد العلني» ب «طلب عروض مفتوح» و «وزير الفلاحة» ب «السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 11 و 12 و 13 و 14 و15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 23 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) :

«الفصل الحادي عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 6.000 «درهم، بصرف النظر عن التعويض عن الضرر كل من اصطاد في مياه «الملك العمومي المائي بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف «الدولة أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد.

«وزيادة عما ذكر، فيجب.....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثاني عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 9.600 درهم :

«1 - كل من.....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثالث عشر. - يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى «سنتين (2) وبغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط كل من ألقى أو جلب إلى المياه البرية مواد أو أطعمة من «شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه خرقا لمقتضيات الفصل السادس «أعلاه.»

«الفصل الرابع عشر. - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) «سنوات وبغرامة من 15.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط كل من استعمل الديناميت أو أية مادة أخرى متفجرة «للصيد بالمياه البرية.»

«الفصل الخامس عشر. - يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى «سنة واحدة (1) وبغرامة من 2.500 إلى 20.000 درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط كل من وضع في مجاري المياه وشعاب الأنهار «والقنوات والجداول المتشعبة منها، سدا أو آلة أو يهيئ محلات للصيد «أيا كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور أو الإيقاع به، «خرقا لمقتضيات الفصل الثامن أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ «وتحجز زيادة على ذلك.....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل السادس عشر. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى «500.000 درهم كل مالك أو مدير مصنع أو معمل لا يمتثل لمقتضيات «الفصل السابع أعلاه.»

«الفصل السابع عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 4.000 درهم «كل من ضبط حاملا أو مصحوبا، خارج مساكنه، بشبكات أو أدوات «الصيد ممنوعة. ويجب مصادرة الشبكات والأدوات الممنوعة التي تم «ضبطها وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة.»

«الفصل الثامن عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 4.000 درهم «كل من، بما في ذلك المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات البحرية «وبحارة المصالح العمومية الذين يتم العثور داخل بواخرهم أو بين «أفراد طاقمهم على أية شبكة أو أداة للصيد ولو لم تكن ممنوعة «باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة في الفقرة السابعة من الفصل «الثالث أعلاه. ويجب مصادرة الشبكات والأدوات التي تم العثور عليها.

«ويتعين في هذا الصدد.....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل التاسع عشر. - .....

«يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل من خالف تعليمات الفقرة «الأولى من هذا الفصل.

«وان المقتضيات .....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثالث والعشرون. - .....

«يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل المخالفين الذين رفضوا، رغم «الأمر الموجه لهم من طرف العون محرر المحضر، تسليم، على الفور، «الشبكات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا «الفصل.»

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 19.10

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني

للنهوض بالأعمال الاجتماعية

لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة

(في إطار قراءة ثانية)

الأمانـــة العامـــة

قسـم اللجـن

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية 2010-2011

الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر- أبريل 2011

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، في إطار قراءة ثانية بعد تعديل عنوان الفصل الأول والمواد 2 و3 و4 و5 و7 و8 و15 و21 و22 و23 منه بمجلس النواب.

في البداية أتوجه بخالص الشكر والتقدير للسيدة ياسمينة بادو وزيرة الصحة على الإيضاحات التي تقدمت بها بخصوص المواد المعدلة من طرف مجلس النواب، كما أتوجه بخالص الشكر أيضا إلى السيد الحبيب العلج رئيس اللجنة وإلى كافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين الذين ساهموا في إغناء النقاش والحوار الهادف والبناء.

ففي مستهل تقديم السيدة الوزيرة، أوضحت أن التعديلات التي أدخلتها اللجنة المختصة بمجلس النواب هي تعديلات طفيفة لا تمس عمق وجوهر نص مشروع القانون، وهي تتجلى أساسا في حذف كلمة **"كافة"** الواردة عدة مرات في المادة 4 من مشروع القانون، والتي

اعتبرها السادة أعضاء لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب غير ضرورية لكي يستفيد جميع منخرطي المؤسسة من خدمات هذه الأخيرة.

وخلال المناقشة العامة تقدم السادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات همت مجموعة من الجوانب المرتبطة بهذا المشروع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- التأكيد على ضرورة تخصيص 2% من الاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع لفائدة المنخرطين في هذه المؤسسة، وذلك على غرار ما هو معمول به بمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، من أجل تطبيق وتكريس مبدأ المساواة.

- طرح مجموعة من التساؤلات والاستفسارات بخصوص عملية الانخراط قصد الاستفادة من خدمات مؤسسات اجتماعية أخرى.

- الإلحاح على ضرورة إخراج نصوص تنظيمية من أجل تحديد لائحة المستفيدين والمعايير والشروط اللازمة لمنح الدعم المالي.

- أجمع عدد من السادة المستشارين على ضرورة إعطاء الأشخاص المعاقين أهمية أكبر وتمكينهم من دعم مالي خاص بهم، لمتابعة دراستهم.

- المطالبة بتمكين هذه المؤسسة من اعتمادات مالية، حتى ترقى إلى مستوى المؤسسات الاجتماعية التابعة للقطاعات الحكومية الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لقطاع التجهيز الذي يتوفر على موارد مالية كبيرة.

- وبعد ذلك ثمن السادة المستشارين التعديلات التي أدخلت على هذا المشروع القانون أثناء دراسته ومناقشته بمجلس النواب، فتمت الموافقة على هذا المشروع بالنتيجة التالية :

- **المادة الأولى :** الإجماع.
- **المادة الثانية :** الإجماع.
- **المادة الثالثة :** الإجماع.
- **المادة الرابعة :** الإجماع.
- **المادة 15 :**
  - **الموافقـــون :** 06
  - **المعارضون :** 01
  - **الممتنعـــون :** 02
- **المادة 21 :** الإجماع.
- **المادة 22 :** الإجماع.
- **المادة 23 :** الإجماع.

التصويت على المشروع برمته :

- **الموافقـــون :** 08
- **المعارضون :** لا أحد
- **الممتنعـــون :** 01

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.10
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يناير 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.10

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة

الفصل الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث **تحت اسم** "مؤسسة **الحسن الثاني** للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة"، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الصحة ومستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم **الذين لا زالوا تحت كفالتهم.**

المادة 3

يجب على جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الانخراط في المؤسسة.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية، متقاعدو القطاع الصحي العمومي وأزواجهم وأبناؤهم وكذا أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

يمكن لموظفي وزارة الصحة الموجودين في وضعية إلحاق **و الملحقين بالقطاع**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم **شريطة عدم الانخراط في مؤسسة اجتماعية أخرى.**

المادة 4

تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولاسيما ما يلي :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض **و غيرها من التمويلات** السكنية وفي التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- عقد شراكات مع المؤسسات والمنظمات الوطنية و الدولية ذات الاهتمام المشترك.
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- إحداث مرافق لنقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الولوج إلى الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وأثمنة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات ؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛
- العمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة **للمنخرطين** أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

تقديم دعم مالي لأبناء المنخرطين المتفوقين في الدراسة.

المادة 5

لا يجوز **تشييد وإنشاء** أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الصحية أو الإدارية التابعة لوزارة الصحة أو للمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تدير المؤسسة لجنة مديرية تضم، بالإضافة إلى رئيسها، 15 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- ممثلين عن مصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتألف كل فئة من الفئات الثلاث، المكونة للجنة، باستثناء الرئيس، من عدد متساو من الأعضاء.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

يعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل وزير الصحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 7

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية :

- تحديد جدول مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، التي يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات حسب الحالة أو في حالة التعذر عن طريق تحويل إلى حسابات المؤسسة ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات **وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية** والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالصحة للمصادقة عليه ؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة.

المادة 8

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية **بدون مقابل**، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يقوم بالأعمال التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية ؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق قام أحد نوابه بجميع اختصاصاته طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

يساعد الرئيس في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومدير مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 11

يجوز لرئيس المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.

المادة 12

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 13

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 14

تحدد وفقا للنظام الداخلي مهام وكيفية تنظيم وتسيير المكاتب الجهوية التي تحدثها المؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 15

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

• في باب الموارد :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين **المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة** ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛

- الهبات و الوصايا و موارد أخرى مختلفة حسب ما يسمح به القانون.

- موارد أخرى مختلفة.

• في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 16

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة

والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصحة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا **للقانون** المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 22

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد **والتغطية الصحية.**

المادة 23

يجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا **بدون مقابل** رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب